بسم الله الرحمن الرحيم

أمر أميرى

بالقانون رقم ٦٢ لسنة ١٩٧٦

بتعديل بعض احكام قانون الجزاء

نحن صباح السالم الصباح أمير الكويت

بعد الاطلاع على الأمر الاميرى الصادر فى ٤ رمضان سنة ١٣٩٦ هـ ، الموافق ٢٩ أغسطس سنة ١٩٧٦ بتنقيح الدستور ،

وعلى المواد ٨ و ٩ و ١٠ و ٣٢ من الدستور ،

وعلى القانون رقم ١٦ لسنة ١٩٦٠ باصدار قانون الجزاء والقوانين المعدلة له ،

أصدرنا الأمر الاميري بالقانون الآتي نصه :

مادة أولى

يستبدل بنصوص المواد ٨٣ و ١٧٨ و ١٧٩ و ١٨٠ و ١٨٣ و ١٨٦ و ١٨٧ و ١٨٨ و ١٨٩ و ١٩٠ و ١٩١ و ١٩٢ و ١٩٣ و ١٩٤ من قانون الجزاء المشار اليه ، النصوص الآتية :

مادة ٨٣ :

يجوز للمحكمة اذا رأت أن المتهم جدير بالرأفة بالنظر الى الظروف التي ارتكبت فيها الجريمة ، أو بالنظر الى ماضيه أو اخلاقه أو سنه ، ان تستبدل بعقوبة الاعدام عقوبة الحبس المؤبد أو المؤقت الذى لا تقل مدته عن عشر سنوات ، وأن تستبدل بعقوبة الحبس المؤبد الحبس المؤقت الذى لا تقل مدته عن سبع سنوات .

ولا يجوز أن تقل عقوبة الحبس المؤقت عن ثلث الحد الاقصى المقرر للجريمة .

كل ذلك ما لم ينص القانون على حد أدنى آخر .

مادة ١٧٨ :

كل من خطف شخصا بغير رضاه وذلك بحمله على الانتقال من المكان الذى يقيم فيه عادة الى مكان آخر بحجزه فيه يعاقب بالحبس مدة لا تجاوز سبع سنوات .

فاذا كان الخطف بالقوة أو بالتهديد أو بالحيلة كانت العقوبة الحبس مدة لا تجاوز عشر سنوات . فاذا كان المجنى عليه معتوها أو مجنونا أو كانت سنه أقل من واحد وعشرين سنة كانت العقوبة الحبس مدة لا تجاوز خمس عشرة سنة .

مادة ١٧٩ :

كل من خطف شخصا مجنونا أو معتوها أو تقل سنه عن واحد وعشرين سنة كاملة بغير قوة أو تهديد أو حيلة ، يعاقب بالحبس مدة لا تجاوز عشر سنوات . فان كان الخطف بقصد قتل المجنى عليه او الحاق اذى به أو مواقعته أو هتك عرضه أو حمله على مزاولة البغاء او ابتزاز شيء منه أو من غيره كانت العقوبة الحبس المؤبد .

أما اذا كان من خطف المجنى عليه هى أمه واثبتت حسن نيتها ،وأنها تعتقد أن لها حق حضانة ولدها ، فلا عقاب عليها .

مادة ١٨٠ :

كل من خطف شخصا عن طريق القوة أو التهديد أو الحيلة ، قاصدا قتله أو الحاق أذى به أو مواقعته أو هتك عرضه ، أو حمله على مزاولة البغاء ، أو ابتزاز شيء منه أو من غيره ، يعاقب بالاعدام .

مادة ١٨٣ :

كل من خطف طفلا حديث العهد بالولادة او اخفاه او أبدل به غير ، أو عزاه زورا الى غير والده أو والدته ، يعاقب بالحبس مدة لا تجاوز عشر سنوات .

مادة ١٨٦ :

من واقع انثى بغير رضاها ، سواء بالاكراه او بالتهديد أو بالحيلة ، يعاقب بالاعدام أو الحبس المؤبد .

فاذا كان الجاني من أصول المجني عليها او من المتولين تربيتها أو رعايتها ، أو ممن لهم سلطة عليها ، أو كان خادما عندها أو عند من تقدم ذكرهم ، كانت العقوبة الاعدام .

مادة ١٨٧ :

من واقع انثى بغير اكراه أو تهديد أو حيلة ، وهو يعلم أنها مجنونة أو معتوهة أو دون الخامسة عشرة أو معدومة الارادة لأى سبب آخر ، أو انها لا تعرف طبيعة الفعل الذى تتعرض له ، أو انها تعتقد شرعيته ، يعاقب بالحبس المؤبد .

فاذا كان الجاني من اصول المجني عليها أو من المتولين تربيتها او رعايتها او ممن لهم سلطة عليها او كان خادما عندها أو عند من تقدم ذكرهم ، كانت العقوبة الاعدام .

مادة ١٨٨ :

من واقع انثى بغير اكراه او تهديد أو حيلة ، وكانت تبلغ الخامسة عشرة ولا تبلغ الواحدة والعشرين من عمرها ، يعاقب بالحبس مدة لا تجاوز خمس عشرة سنة .

فاذا كان الجاني من اصول المجني عليها او من المتولين تربيتها او رعايتها او ممن لهم سلطة عليها او كان خادما عندها أو عند من تقدم ذكرهم ، كانت العقوبة الحبس المؤبد .

بوابة القوانين في دول مجلس التعاون WWW.LAWSKW.COM

مادة ١٨٩ :

من واقع انثى محرم منه ، وهو عالم بذلك ، بغير اكراه أو تهديد أو حيلة وكانت تبلغ الحادية والعشرين ، يعاقب بالحبس مدة لا تجاوز خمس عشرة سنة . فاذا كان المجني عليها لم تتم الحادية والعشرين من عمرها وبلغت الخامسة عشرة ، كانت العقوبة الحبس المؤبد .

ويحكم بالعقوبات السابقة على من كان وليا أو وصيا أو قيما او حاضنا لانثى او كان موكلا بتربيتها او برعايتها او بمراقبة امورها ، وواقعها بغير اكراه او تهديد او حيلة .

مادة ١٩٠ :

كل انثى أتمت الحادية والعشرين من عمرها وقبلت أن يواقعها محرم منها وهى تعلم صلتها به ، تعاقب بالحبس مدة لا تجاوز عشر سنوات .

مادة ١٩١ :

كل من هتك عرض انسان بالاكراه او بالتهديد او بالحيلة يعاقب بالحبس مدة لا تجاوز خمس عشرة سنة .

فاذا كان الجاني من اصول المجني عليه أو من المتولين تربيته او رعايته ، أو ممن لهم سلطة عليه او كان خادما عنده او عند من تقدم ذكرهم ، كانت العقوبة الحبس المؤبد .

ويحكم بالعقوبات السابقة اذا كان المجني عليه معدوم الارادة لصغر أو لجنون أو لعته ، او كان غير مدرك طبيعة الفعل ، او معتقدا شرعيته ، ولو ارتكب الفعل بغير اكراه او تهديد او حيلة .

مادة ١٩٢ :

كل من هتك عرض صبي أو صبية لم يتم كل منهما الحادية والعشرين من عمره ، بغير اكراه او تهديد او حيلة ، يعاقب بالحبس مدة لا تجاوز عشر سنوات .

فاذا كان الجاني من اصول المجني عليه أو من المتولين تربيته أو رعايته او ممن لهم عليه سلطة ، أو كان خادما عند من تقدم ذكرهم ، كانت العقوبة الحبس مدة لا تجاوز خمس عشرة سنة .

مادة ١٩٣ :

اذا واقع رجل رجلا آخر بلغ الحادية والعشرين وكان ذلك برضائه ، عوقب كل منهما بالحبس مدة لا تجاوز سبع سنوات .

مادة ١٩٤ :

كل من واقع امرأة بلغت الحادية والعشرين برضاها ، ولم تكن محرما منه ، وضبط متلبسا بالجريمة ، يعاقب بالحبس مدة لا تجاوز ثلاث سنوات ولا تقل عن ستة أشهر .

ويحكم بالعقوبة نفسها على المرأة التي رضيت بهذا الفعل .

مادة ثانية

تضاف الى قانون الجزاء مادة جديدة برقم (١٤٥ مكررا) بالنص الآتي :

« كل من أزعج احدى السلطات العامة أو الجهات الادارية أو الاشخاص المكلفين بخدمة عمومية بأن أخبر بأى طريقة كانت عن وقوع كوارث او حوادث او اخطار لا وجود لها يعاقب بالحبس مدة لا تتجاوز ثلاث سنوات وبغرامة لا تزيد على ألف دينار أو باحدى هاتين العقوبتين » .

وتقضى المحكمة فوق ذلك بالمصاريف التي تسببت عن هذا الازعاج .

مادة ثالثة

يضاف الى المادة ١٤٩ من قانون الجزاء الصادر بالقانون رقم ١٦ لسنة ١٩٦٠ الفقرتان الآتى نصهما :

« ومع ذلك يعاقب فاعل هذه الجناية بالاعدام اذا تقدمتها او اقترنت بها او تلتها جناية أخرى » .

« واما اذا كان القصد منها التأهب لفعل جنحة او تسهيلها او ارتكابها بالفعل او مساعدة مرتكبيها او شركائهم على الهرب او التخلص من العقوبة ، فتكون العقوبة الاعدام أو الحبس المؤبد » .

مادة رابعة

يضاف الى قانون الجزاء مادة جديدة برقم (١٤٩ مكررا) بالنص الآتي :

مادة ١٤٩ مكررا :

« من قتل نفسا عمدا بجواهر يتسبب عنها الموت عاجلا أو آجلا يعاقب بالاعدام،أيا كانت كيفية استعمال تلك الجواهر » .

مادة خامسة

على رئيس مجلس الوزراء والوزراء ــ كل فيما يخصه ــ تنفيذ هذا القانون ، ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

أمير الكويت

صباح السالم الصباح

صدر بقصر السيف فى : ١١ رمضان ١٣٩٦ هـ

الموافق : ٥ سبتمبر ١٩٧٦ م

WWW.LAWSKW.COM

بسم الله الرحمن الرحيم

مذكرة ايضاحية

للأمر الأميري بقانون بتعديل بعض احكام

قانون الجزاء

في الثامن من ذى الحجة سنة ١٣٧٩ الموافق الثانى من يونية سنة ١٩٦٠ صدر قانون الجزاء الحالي وقد استأنس المشرع الكويتي عند وضع هذا القانون بالتشريعات المقارنة لبعض الدول العربية الشقيقة التي تتقارب فى تقاليدها وعاداتها ونظمها الاجتماعية مع الكويت الا أنه بعد مرور اكثر من ستة عشر عاما على تطبيقه فقد تكشفت بعض مواطن القصور فى أحكامه كما ظهر أن العقوبات المقررة لبعض الجرائم ليست بالقدر الكافي لردع مرتكبيها واستتباب الأمن وحفظ الأعراض مما يستدعي أن يبادر المشرع الى معالجة هذا القصور وتشديد العقوبات التي لا تتناسب مع الجرائم المقررة لها وذلك بما يتفق مع واقع المجتمع الكويتي ويعبر عن ضميره ويساير تطوره •

وقد أعد مشروع القانون المرافق مراعيا هذه الاعتبارات وتضمنت المادة الأولى منه استبدال المواد المنصوص عليها فيها بالمواد المقابلة لها فى القانون الحالي وأولى هذه المواد هي المادة ٨٣ والتي تجيز طبقا لنصها الحالي للمحكمة اذا رأت ان المتهم جدير بالرأفة ان تستبدل بعقوبة الاعدام عقوبة الحبس المؤبد أو الحبس المؤقت الذى لا تقل مدته عن خمس سنوات وان تستبدل بعقوبة الحبس المؤبد عقوبة الحبس المؤقت الذى لا تقل مدته عن ثلاث سنوات •

وقد عدلت هذه المادة فى المشروع المرافق بحيث يكون للمحكمة فقط أن تستبدل بعقوبة الاعدام اما عقوبة الحبس المؤبد أو الحبس المؤقت الذى لا تقل مدته عن عشر سنوات وكذلك بحيث لا يجوز لها أيضا ان تستبدل بعقوبة الحبس المؤبد الا الحبس المؤقت الذى لا تقل مدته عن سبع سنوات وذلك حتى يتناسب الحد الادنى الذى يجوز للمحكمة ان تنزل اليه بالعقوبة فى حالة الظروف المخففة مع جسامة الجريمة وحتى يتحقق قصد المشرع من تشديد العقاب على الجرائم ذات الخطورة الشديدة والتي جعل عقوبتها الاعدام والحبس المؤبد لما يترتب عليها من تهديد بالغ لأمن المجتمع وارواح افراده وحرياتهم •

كما تضمنت الفقرة الثانية من المادة الواردة بالمشروع حكما جديدا وهو عدم جواز ان تقل عقوبة الحبس المؤقت عن ثلث الحد الاقصى للعقوبة المقررة للجريمة وذلك لأن القانون الحالي يسمح للمحكمة بأن تنزل بعقوبة الحبس المؤقت الى حد منخفض يصل الى ٢٤ ساعة مهما كان الحد الاقصى حتى لو كان خمس عشرة سنة مما يفوت قصد المشرع في كثير من الحالات التي يشدد فيها العقاب ويرفع فيها الحد الاقصى للحبس الى مدة كبيرة تقديرا منه لخطورة الجرم المعاقب عليه ولذلك فقد اضيفت هذه الفقرة حتى يكون هناك توازن بين الحد الادنى للعقوبة الذى يجوز الحكم به وحدها الاقصى وفى ذلك ترشيد لسياسة العقاب وفى نفس الوقت يترك مجالا للمحكمة لتقدير العقوبة بما يناسب ظروف المتهم والجريمة •

وقد تضمنت الفقرة الاخيرة من هذه المادة استثناء من حكم الفقرتين السابقتين وذلك فى الحالات التي ينص فيها القانون على حد أدنى آخر وفى مثل هذه الحالات تتقيد المحكمة بالحد الادنى المنصوص عليه سواء أكان أكبر أو اقل مما ورد فى الفقرتين السابقتين •

كما تضمن المشروع ايضا تشديدا للعقوبات المقررة عن جرائم الخطف المنصوص عليها فى المواد ١٧٨ و ١٧٩ و ١٨٠ و ١٨٣ وذلك لما كشف عنه التطبيق العملي للقانون من أن العقوبات المقررة عن هذه الجرائم ليست رادعة بالقدر الكافي لحماية المجتمع من هذه الجرائم الخطيرة وتجنيبه لويلاتها • وقد رفع المشروع الحد الاقصى للعقوبة عن هذه الجرائم الى الحد الذى يتناسب مع خطورتها كما الغى عقوبة الغرامة بشأنها لما تبين من عدم تكافؤ هذه العقوبة مع خطورة الجرم المرتكب •

وقد شدد مشروع القانون ايضا من عقوبة جرائم المواقعة الجنسية وهتك العرض المنصوص عليها في المواد من ١٨٦ الى ١٩٤ وذلك بما يناسب استنكار المجتمع لها ولما تكشف عنه من أن العقوبات المقررة لها فى القانون الحالي ليست رادعة بالقدر اللازم لحماية الحرمات والاعراض التي ينظر اليها المجتمع العربي والاسلامي نظرة التقديس •

كما رفع المشروع السن التي تعتبر المجني عليها فى هذه الجرائم فى حكم معدومة الارادة من سن التاسعة الى سن الخامسة عشرة وذلك حماية للبنات الصغيرات اللاتى لم يبلغن هذه السن وتقديرا من المشرع أن ارادتهن قبل هذه السن لا يعول عليها لأنهن لا يتمتعن بوعي كامل وادراك واف لما يجرى معهن فى هذا الشأن •

بوابة القوانين في دولة الكويت WWW.LAWSKW.COM

وكذلك رفع السن التي يكون للرضاء فيها أثر قانوني فى تقدير العقوبة طبقا لما نصت عليه هذه المواد من سن الثامنة عشرة الى سن الواحدة والعشرين وذلك تقديرا من المشرع أن الشخص قبل هذه السن لا يكون لديه النضج الكامل فى تقدير عواقب عمله كما أن في ذلك تحقيقا للانسجام التشريعي مع القانون رقم ٤ لسنة ١٩٧٤ الذى رفع سن الرشد من الثامنة عشرة الى الواحدة والعشرين •

كما استبدل بعبارة « ذات رحم محرم منه » الواردة فى المادتين ١٨٩ و ١٩٤ عبارة « محرم منه » فقط وذلك حتى لا يقتصر مدلول التحريم المنصـــوص عليه فى هاتين المادتين على التحريم بسبب القرابة النسبية فقط بل ليشمل ايضا التحريم بسبب القرابة الناشئة عن المصاهرة كما فى حالات ام الزوجة واختها وخالتها وعمتها وزوجة الاب وزوجة الجد وزوجة الابن وزوجة ابن الابن وكذلك ايضا التحريم بسبب القرابة الناشئة عن الرضاع وذلك لتحقق حكمة التحريم فى هذه الحالات الثلاثة وحفاظا على روابط الاسر واستهداء بأحكام الشريعة الاسلامية•

وقد اضاف المشروع ايضا مادة جديدة برقم ١٤٥ مكررا تقضي بمعاقبة كل من أزعج السلطات العامة بأن أخبر بأية طريقة كانت عن وقوع كوارث أو حوادث أو اخطار لا وجود لهـــا بالحبس مدة لا تجاوز ثلاث سنوات وبغرامة لا تزيد على ألف دينار أو بأحدى هاتين العقوبتين فضلا عن الحكم عليه بالمصاريف التي تسببت عن هذا الازعاج •

وذلك لما تكشف عنه من أن هـــذا الفعل يثير الفوضى والاضطراب والبلبلة بين النـــاس مما يوجب اعتباره جريمة ومعاقبة فاعله بالعقوبة المناسبة وطبيعي انه اذا كون هذا الفعل جريمة عقوبتها أشد فان العقوبة الاشد هي التي تطبق عملا بالقواعد العامة •

كما اضاف المشروع ايضا فقرتين جديدتين للمادة ١٤٩ من قانون الجزاء تقضي الاولى منهما بمعاقبة مرتكب جناية القتل العمد بالاعدام اذا تقدمت هذه الجناية أو اقترنت بها او تلتها جناية أخرى •

وتقضي الفقرة الثانية بأنه اذا كان القصد من القتل العمد التأهب لفعل جنحة أو تسهيلها أو ارتكابها بالفعل أو مساعدة مرتكبيها أو شركائهم على الهرب او التخلص من العقوبة تكون العقوبة الاعدام أو الحبس المؤبد •

وذلك لأن القتل العمد فى هاتين الحالتين يكون مصحوبا بظروف مشددة تستوجب تشديد العقوبة ورفعها الى الاعدام وقد درجت على ذلك التشريعات المقارنة •

كما اضاف المشروع ايضا مادة جديدة برقم ١٤٩ مكررا تقضي بأن من قتل نفسا عمدا بجواهر يتسبب عنها الموت عاجلا او آجلا يعاقب بالاعدام أيا كانت كيفية استعمال تلك الجواهر وذلك لما تكشف عنه هذه الجريمة من روح الغدر والخيانة التي تدفع بالقاتل الى ارتكاب القتل بهذه الصورة مما يستوجب الحكم عليه بالاعدام وقد درجت على ذلك ايضـــا كثير من التشريعات المقارنة • « والمقصود بالجواهر التي يتسبب عنها الموت تلك المواد التي تؤثر فى الجسم تأثيرا يؤدى الى الوفاة وقد تكون هذه المواد سموما حيوانية او نباتية او معدنية سواء كانت طبيعية او محضرة كيماويا » •

بوابة القوانين
دولة الكويت
WWW.LAWSKW.COM